

146882 - هل هناك سن محددة للزواج في الإسلام ؟

السؤال

أود معرفة ما إذا كان هناك عمر محدد لزواج الرجل والمرأة في الإسلام ؟ أرجو التوضيح بالرجوع إلى القرآن والأحاديث الصحيحة . وشكرا

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لم يحد الشرع سنا معينة للنكاح ، سواء في ذلك الزوج أو الزوجة ، قال تعالى : (وَاللَّائِي يَتُسَّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) الطلاق/ الآية 4.

قال السعدي رحمه الله :

" (وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) أي : الصغار، اللاتي لم يأتھن الحيض بعد ، وبالباغات اللاتي لم يأتھن حيض بالكلية ، فإنھن كالأيسات ، عدتهن ثلاثة أشهر " انتهى .

"تفسير السعدي" (ص 870)

وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين ، وأدخلت عليه وهي بنت تسع . رواه البخاري (4840) ومسلم (1422) .

قال ابن قدامة رحمه الله في "الشرح الكبير" (7/386) :

" فأما الإناث : فلأب تزويج ابنته البكر الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين بغير خلاف إذا وضعها في كفاءة . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء ، يجوز له ذلك مع كراهتها وامتناعها " انتهى .

ثانيا :

لا يزوج الصغيرة إلا أبوها في قول مالك وأحمد ، وبه قال الشافعي ، إلا أنه جعل الجد كالأب في ذلك ، وقال أبو حنيفة - وهي رواية عن أحمد - يجوز لغير الأب من الأولياء تزويجها .

والراجع الأول ، راجع : "المغني" (7/33) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجه إلا بإذنها كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن كرهت ذلك : لم تُجبر على النكاح ، إلا الصغيرة البكر ، فإن أباه يزوجه ، ولا إذن لها " انتهى .

" مجموع الفتاوى " (32 / 39) .

ثالثا :

لا يزوج الأب الصغيرة إلا بمقتضى المصلحة الراجحة التي يراها لها ، فكما أنه يتصرف في مالها بمقتضى مصلحتها ، فكذلك في زواجها ، والشرع إنما يجيز مثل ذلك للأب المسلم التقى ، الذي يراعي مصلحة أولاده حق المراعاة ، وهو يعلم جيدا أنه راع ، وأنه مسئول عن رعيته .

ذكر ابن وهب عن مالك في تزويج الرجل يتيمه : إذا رأى له الفضل والصلاح والنظر أن ذلك جائز له عليه .

"أحكام القرآن للجصاص" (2 / 342)

وقال الشيخ الفوزان في "إعانة المستفيد" (1 / 329) :

" وليها يقوم مقامها إذا رأى المصلحة أن يزوجه وهي صغيرة ، بأن يزوجه من رجل صالح ، أو من عالم تقى ؛ لأن لها مصلحة في ذلك ، كما زوج الصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الطفلة الصغيرة التي هي في سن السابعة ، وهي في هذا السن ليس لها إذن ، لكن وليها يقوم مقامها إذا رأى المصلحة " انتهى .

رابعا :

لكن لا يُدخل الرجل بزوجه بالصغيرة إلا إذا كانت بحيث تطبق الجماع ، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والبيئات .

وللاستزادة راجع إجابة السؤال رقم : (22442) ، (127176) .

والذي ينبغي على الشباب ، وأولياء الفتيات ، أن يبادروا بالزواج ، تحصينا للفروج ، وصونا للأعراض ، وسترا للعورات ،



وتحصيلًا للمقاصد العظيمة التي جعلها الله في النكاح .

والله أعلم .